

فقه القرآن

[160] الاضاحي، وانحر أعم نفعا من النسك، وهذه الصلاة واجبة عند حصول شرائطها، وهي شرائط الجمعة، وتستحب تلك الصلاة إذا اختل شرائطها. وقوله تعالى (لا تقدموا بين يدي ^ا ورسوله) (1). قال الحسن: ذبح قوم قبل صلاة العيد يوم النحر فأمرُوا بإعادة ذبيحة أخرى. وقال الزجاج: معناه لا تقدموا أعمال الطاعة حتى لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقتها. والتكبيرات المأمور بها في العيدين يدل عليها - بعد اجماع الطائفة - قوله (ولا تكبروا ^ا على ما هداكم) (2). وإذا أجدت البلاد يستحب صلاة الاستسقاء، قال ^ا تعالى (وسلوا ^ا من فضله) (3). ومثله من الايات يدل على استحبابها. وما روي أن النبي صلى ^ا عليه وآله صلاها، وقال تعالى (لقد كان لكم في رسول ^ا أسوة حسنة) يدل عليها وعلى جميع ما يستحب من الصلوات المندوبة كمصلاة الاستخارة والحاجة، فقد أمر بهما رسول ^ا عن ^ا، وقال تعالى (ما آتاكم الرسول فخذوه). وقوله تعالى (إذا جاء نصر ^ا والفتح * ورأيت الناس يدخلون في دين ^ا أفواجا * فسبح بحمد ربك) (4) أي صل شكرا له على ما جدد لك من نعمه. وهذا يدل على أن صلاة الشكر مستحبة. وكذلك صلى رسول ^ا صلى ^ا عليه وآله صلاة الكسوف، وفعله بيان (5)،

_____ (1) سورة الحجرات: 1. (2) سورة البقرة: 185.

(3) سورة النساء: 32. (4) سورة النصر: 1 - 3. (5) أي فعله بيان كما ان قوله بيان (هـ)

_____ ج. (*).